الأمم المتحدة

A/59/483/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
14 December 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٨٥ (ب) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد أزاناو تاديس **أبريها** (إثيوبيا)

أولا – مقدمة

١ – أجرت اللجنة الثانية مناقشة مواضيعية بشأن البند ٨٥ من جدول الأعمال (انظر A/59/483، الفقرة ٢). وقد اتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (ب) في الجلسات ١٨ و ٢٧ و ٣٤، التي عقدت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/59/SR.18 و 27 و 34).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروعا القرارين A/C.2/59/L.10 و A/C.2/59/L.27

٢ – في الجلسة ١٨، التي عقدت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل قطر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنونا ”مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية“ (A/C.2/59/L.10)، ونصه:

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ثمانية أجزاء، تحت الرمز A/59/483 و Add.1-7.

171204 171204 04-64540 (A)
0464540

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى إعلان بربادوس وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٢/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن المؤتمر العالمي،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قراريها ٢١٣/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢١٣/٥٨ باء المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

”**وإذ تشير كذلك** إلى العرض الذي قدمته حكومة موريشيوس لاستضافة الاجتماع الدولي،

” **وإذ ترحب** بالأنشطة التحضيرية للاجتماع الدولي المضطلع بها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

”١ - **تشير** إلى مقررها الذي يقضي بعقد الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

”٢ - **تقرر** أن تعقد يومين من المشاورات غير الرسمية في موريشيوس، في ٨ و ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، لتيسير التحضير الفعال للاجتماع الدولي؛

”٣ - **تحث** على أن يكون التمثيل والمشاركة في الاجتماع الدولي على أعلى مستوى ممكن؛

”٤ - **تحيط علما** بتقرير لجنة التنمية المستدامة التي عقدت اجتماعا تحضيريا للإعداد للاجتماع الدولي؛

”٥ - **توافق** على تنظيم أعمال الاجتماع الدولي وجدول أعماله المشروح، كما وردا في مذكرة الأمين العام؛

”٦ - **تعرب عن تقديرها** للتبرعات المقدمة إلى صندوق التبرعات الاستئماني المنشأ بغرض مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على المشاركة الكاملة والفعالة في الاجتماع الدولي وعمليته التحضيرية، حسبما وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٥/٢٠٠٣ ومقرره ٢٨٣/٢٠٠٣، وتحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات على التبرع بسخاء للصندوق؛

”٧ - **تقرر** أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية التي يكون عملها ذا صلة بموضوع الاجتماع الدولي وتكون غير معتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الوقت الراهن، أن تقدم طلبات للمشاركة بصفة مراقب في الاجتماع الدولي، في أجل أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، رهنا بموافقة الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين. وتؤكد مجددا أن مشاركة المجموعات الرئيسية في الاجتماع الدولي، بما فيها المنظمات غير الحكومية، ستجري وفقا للمادة ٦٥ من النظام الداخلي المؤقت للاجتماع الدولي؛

''٨ - **تجدد طلبها** إلى الأمين العام القيام بتعزيز وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية داخل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة لتمكينها من تقديم مساعدة فعالة في الأعمال التحضيرية المتعلقة بالاستعراض الشامل لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وفي تنفيذ نتائج الاجتماع الدولي، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يعزز الوحدة وشبكة معلومات الدول الجزرية الصغيرة النامية عن طريق تزويدهما بما يلزمها من الموارد وموظفي الفئة الفنية وموظفي الدعم للاضطلاع بمجموعة كبيرة من المهام لدعم تنفيذ برنامج العمل ونتائج الاجتماع الدولي على نطاق المنظومة، وفقا لأحكام الفقرة ١٢٣ من برنامج العمل وعلى نحو ما يدعو إليه قرارا الجمعية العامة ١٩٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٦٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

''٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين، في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''، بندا فرعيا بعنوان ''مواصلة تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية: متابعة نتائج الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية''، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقرير الاجتماع الدولي إلى الجمعية العامة في دورتها الستين''.

٣ - وفي الجلسة ٢٧، التي عقدت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض الميسِّر، مارك رامسدن (نيوزيلندا)، باسم نائبة رئيس اللجنة، إيفا أنزورغ (بولندا)، مشروع قرار معنونا ''مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية'' (A/C.2/59/L.27)، قُدم على أساس مشاورات غير رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/59/L.10.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، صوب ممثل نيوزيلندا شفويا الفقرة ٣ من المنطوق، بالاستعاضة عن عبارة ''على أعلى مستوى'' بعبارة ''على أعلى مستوى ممكن''.

٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/59/L.27 بدون تصويت، بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الأول).

٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كوبا ببيان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من نيوزيلندا وموريشيوس (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في تحالف الدول الجزرية الصغيرة).

٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/59/L.27، سُحب مشروع القرار A/C.2/59/L.10 من قِبَل مقدميه.

باء - مشروعا القرارين A/C.2/59/L.17 و A/C.2/59/L.34

٨ - في الجلسة ١٨، التي عقدت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل قطر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشرع قرار معنونا ''تشجيع الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة'' (A/C.2/59/L.17)، الذي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تعيد تأكيد** المبادئ والالتزامات المكرسة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، والمبادئ المتضمنة في إعلان بربادوس، وبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الإعلانات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

''**وإذ تشير** إلى الإعلان ووثيقة الاستعراض اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين،

''**وإذ تضع في الاعتبار** سائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرارات ٥٤/٢٢٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٠٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٢٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

''**وإذ تضع في الاعتبار أيضا** إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة تنفيذ جوهانسبرغ'')،

''**وإذ تنوه مع الاهتمام** بمبادرات الشراكة التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الدولية والمجموعات الرئيسية طواعية وأعلنت أثناء مؤتمر القمة،

''**وإذ تشير** إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تشكل الإطار القانوني العام للأنشطة في المحيطات، وإذ تؤكد على الطابع الأساسي للاتفاقية، وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل من خلال نهج متكامل ومتعدد التخصصات والقطاعات،

''**وإذ تؤكد** أهمية العمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري على نحو ما أكده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١،

''**وإذ تشير** إلى اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى الموقعة في كارتاخينا دي إنديأس، كولومبيا، في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣، والتي تتضمن تعريفا لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى التي يشكل البحر الكاريبي جزءا منها،

''**وإذ ترحب** باعتماد البروتوكول المتعلق بالتلوث من المصادر والأنشطة البرية الملحق باتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، وذلك في أروبا، يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

''**وإذ ترحب أيضا** ببدء نفاذ البروتوكول المتعلق بالمناطق والحياة البرية المشمولة بحماية خاصة الملحق باتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، وذلك في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

''**وإذ تشير** إلى الأعمال ذات الصلة التي أنجزتها المنظمة البحرية الدولية، وبتصنيفها البحر الكاريبي منطقة خاصة بمقتضى المرفق الخامس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها،

''**وإذ ترى** أن منطقة البحر الكاريبي تشمل عددا كبيرا من الدول والبلدان والأقاليم، معظمها من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية الهشة إيكولوجيا، والضعيفة هيكليا واقتصاديا، والتي تتأثر أيضا بجملة أمور، منها قدرتها المحدودة، وقواعد مواردها الضيقة، وحاجتها إلى الموارد المالية، ومستويات الفقر العالية فيها وما ينشأ عن ذلك من مشاكل اجتماعية، فضلا عن التحديات والفرص الناتجة عن العولمة وتحرير التجارة،

''**وإذ تسلم** بأن البحر الكاريبي يتميز بتنوع بيولوجي فريد ونظام إيكولوجي هش للغاية،

''**وإذ تؤكد** على أن بلدان منطقة البحر الكاريبي معرضة بدرجة كبيرة للأذى نتيجة لتغير المناخ وتقلبه، والظواهر المرتبطة بذلك التي من قبيل ارتفاع منسوب مياه البحر، وظاهرة ''إلنينيو''، وازدياد تواتر وشدة الكوارث الطبيعية بسبب الأعاصير والفيضانات والجفاف، وأن هذه البلدان معرضة أيضا للكوارث الطبيعية التي من قبيل الكوارث التي تسببها البراكين والموجات الزلزالية والزلازل،

”**وإذ تضع في اعتبارها** شدة اعتماد معظم اقتصادات بلدان منطقة البحر الكاريبي على المناطق الساحلية لتلك البلدان، وكذلك على البيئة البحرية بصفة عامة، لتلبية احتياجاتها وأهدافها في مجال التنمية المستدامة،

”**وإذ تسلم** بعملية التوقعات البيئية في منطقة البحر الكاريبي التي يضطلع بها حاليا برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ ترحب بالدعم الذي يوفره برنامج البيئة في منطقة البحر الكاريبي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تنفيذ هذه العملية،

”**وإذ تعترف** بأن الاستخدام المكثف للبحر الكاريبي في النقل البحري، فضلا عن العدد الكبير والطابع المتداخل للمناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية حيث تمارس بلدان منطقة البحر الكاريبي حقوقها وواجباتها بموجب القانون الدولي، أمور تمثل تحديا للإدارة الفعالة للموارد،

”**وإذ تنوه** إلى مشكلة التلوث البحري الناتج عن عدة أسباب، منها المصادر البرية والتهديد المتواصل الذي يسببه التلوث الناجم عن نفايات السفن وعن الصرف الصحي، فضلا عن الإطلاق العرضي للمواد الخطرة والضارة في منطقة البحر الكاريبي،

”**وإذ تحيط علما** بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل الآمن للمواد المشعة، وبالفقرة ٣٥ من خطة تنفيذ جوهانسبرغ،

”**وإذ تدرك** ما يسود الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية من تنوع وتفاعل قوي وتنافس على استخدام المناطق الساحلية والبيئة البحرية وموارد تلك المناطق وتلك البيئة،

”**وإذ تدرك أيضا** ما تبذله بلدان منطقة البحر الكاريبي من جهود لكي تعالج بصفة أشمل القضايا القطاعية المتصلة بإدارة منطقة البحر الكاريبي، ولكي تشجع بالتالي على الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، من خلال جهد تعاوني إقليمي فيما بين بلدان منطقة البحر الكاريبي،

”**وإذ تؤكد** أهمية العمل المتواصل للفريق العامل الأول المعني بتغير المناخ والكوارث الطبيعية الذي أنشأته فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث،

”**وإذ تنوه** بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الكاريبي، في إطار رابطة الدول الكاريبية، لتحقيق مزيد من التأييد لمفهومها عن البحر الكاريبي باعتباره

منطقة ذات أهمية خاصة، في سياق التنمية المستدامة وطبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

”**وإذ ترحب** بقرار رابطة الدول الكاريبية القاضي بإنشاء فريق عامل من الخبراء معني بمبادرة بلدان منطقة البحر الكاريبي من أجل المضي قدما في تنفيذ القرارين ٥٥/٢٠٣ و ٥٧/٢٦١ بوسائل منها إعداد تقرير فني،

”**وإذ تدرك** أهمية منطقة البحر الكاريبي للأجيال الحالية والمقبلة وللتراث ودوام الرخاء الاقتصادي للناس الذين يعيشون في المنطقة واستمرار سبل عيشهم، والحاجة الملحة إلى أن تخطو بلدان المنطقة الخطوات الملائمة للمحافظة عليها وحمايتها، بدعم من المجتمع الدولي،

”١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

”٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير رابطة الدول الكاريبية المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٦١؛

”٣ - **تقر** بأهمية اعتماد نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة؛

”٤ - **تحض** على مواصلة تشجيع الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، وفقا للتوصيات الواردة في القرار ٥٤/٢٢٥، وكذلك لأحكام جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، ونتائج الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ جوهانسبرغ وعمل لجنة التنمية المستدامة وطبقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

”٥ - **تحض أيضا** بلدان منطقة البحر الكاريبي على مواصلة بذل الجهود لزيادة تطوير نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، وتشجعها في هذا الصدد، على مواصلة تطوير التعاون الإقليمي في إدارة شؤونها المتعلقة بالمحيط في سياق التنمية المستدامة، وذلك بغية معالجة قضايا من قبيل التلوث من مصادر برية، والتلوث الناجم عن السفن، والآثار المادية على الشُعب المرجانية، فضلا عن التنوع والتفاعل الدينامي والتنافس فيما بين الأنشطة الاجتماعية - الاقتصادية من أجل استخدام المناطق الساحلية والبيئة البحرية وموارد تلك المناطق وتلك البيئة؛

”٦ - **ترحب** بالنطاق العريض من الأنشطة المجدية الجاري تنفيذها ضمن ولاية القرار ٢٦١/٥٧ بغية تشجيع الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة؛

”٧ - **تشيد** بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الكاريبي لتهيئة الظروف المفضية إلى تحقيق تنمية مستدامة تستهدف مكافحة الفقر وانعدام المساواة، وترحب في هذا الصدد بمبادرات رابطة الدول الكاريبية في مجالات الاهتمام المتمثلة في السياحة المستدامة والتجارة والنقل والكوارث الطبيعية؛

”٨ - **تدعو** الدول إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو الانضمام إليها وتنفيذها؛

”٩ - **تهيب** بالدول أن تواصل منح الأولوية للعمل بطريقة متكاملة وشاملة في مجال التلوث البحري من المصادر البرية كجزء من استراتيجياتها وبرامجها الوطنية للتنمية المستدامة، وتهيب أيضا بالدول أن تسرع بتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وإعلان مونتريال لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية؛

”١٠ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يقدما، حسب الاقتضاء، المساعدة لبلدان منطقة البحر الكاريبي ومنظماتها الإقليمية فيما تبذله من جهود لضمان حماية البحر الكاريبي من التدهور نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، ولا سيما من جراء إطلاق الزيوت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، ونتيجة إغراق النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطيرة، بصورة غير قانونية أو إطلاقها عرضيا، مما يشكل انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة؛

”١١ - **تهيب** بجميع الدول المعنية أن تتخذ التدابير الضرورية لإنفاذ ودعم تنفيذ البروتوكول المتعلق بالتلوث من المصادر والأنشطة البرية الملحق باتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، وذلك لحماية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي من التلوث والتدهور الناجمين عن المصادر البرية؛

”١٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدعم جهود فريق الخبراء العامل المعني بمبادرة بلدان منطقة البحر الكاريبي، التابع لرابطة الدول الكاريبية، بغية مواصلة تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٠٣/٥٥ و ٢٦١/٥٧، وتدعو الرابطة إلى تقديم تقرير إلى الأمين العام عما تحرزه من تقدم، للنظر فيه خلال دورة الجمعية العامة الحادية والستين؛

”١٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تصبح أطرافا متعاقدة في الاتفاقات الدولية ذات الصلة لتعزيز حماية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي من التدهور والتلوث الناجمين عن السفن؛

”١٤ - **تؤيد** الجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الكاريبي لتنفيذ برامج إدارة المصائد المستدامة من خلال تعزيز الآلية الإقليمية للمصائد في البحر الكاريبي المنشأة مؤخرا؛

”١٥ - **تهيب** بالدول أن تضع، مع مراعاة اتفاقية التنوع البيولوجي، برامج وطنية وإقليمية ودولية لوقف الخسائر في التنوع الإحيائي البحري في البحر الكاريبي، ولا سيما في نظم إيكولوجية هشة مثل الشُعب المرجانية؛

”١٦ - **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها من أجل مساعدة بلدان منطقة البحر الكاريبي على الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة وعلى تنفيذها تنفيذا فعالا؛

”١٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، تقديم دعم نشيط للأنشطة الوطنية والإقليمية المبذولة تجاه النهج المذكور أعلاه، كما تدعو مرفق البيئة العالمية إلى القيام بذلك في إطار ولايته؛

”١٨ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الدمار والخراب الشديدين اللذين لحقا ببلدان عدة من جراء الأعاصير القوية التي ضربت منطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠٠٤؛

”١٩ - **تحض** منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم العون والمساعدة لمنطقة البحر الكاريبي على تنفيذ البرامج الطويلة الأمد في مجالات اتقاء الكوارث والتأهب لها والتخفيف منها وإدارتها والإغاثة منها وإعادة بناء ما دمرته، استنادا إلى أولوياتها الإنمائية، من خلال إدماج جهود الإغاثة والإعمار وإعادة البناء في نهج شامل للتنمية المستدامة؛

”٢٠ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل، على سبيل الأولوية، على تحسين قدراتها على الاستجابة لحالات الطوارئ واحتواء الأضرار البيئية، ولا سيما في منطقة البحر الكاريبي، في حالة الكوارث الطبيعية أو وقوع الحوادث بكافة أشكالها فيما يتصل بالملاحة البحرية؛

”٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الحادية والستين، في إطار البند الفرعي المعنون ”مواصلة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية“ من البند المعنون

''التنمية المستدامة''، على أن يضع في الاعتبار الآراء التي تعرب عنها المنظمات الإقليمية المعنية''.

٩ - وفي الجلسة ٣٤، التي عقدت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض الميسِّر، مارك رامسدن (نيوزيلندا)، باسم نائبة رئيس اللجنة، إيفا أنزورغ (بولندا)، مشروع قرار معنونا ''تشجيع الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة'' (A/C.2/59/L.34)، قُدم على أساس مشاورات غير رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/59/L.17.

١٠ - وفي الجلسة ٣٤ أيضا، أجرت اللجنة تصويتا على الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة، التي تم الإبقاء عليها بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بربادوس، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إثيوبيا، كوت ديفوار، اليابان.

١١ - وقبل اعتماد الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

١٢ - وأدلي ببيان تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت ممثل بربادوس (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هى أعضاء في الجماعة الكاريبية، فضلا عن بنما وغواتيمالا وكوبا وكوستاريكا ونيكاراغوا) وممثل قطر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هى أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين).

١٣ - واعتمدت اللجنة بعدئذ مشروع القرار A/C.2/59/L.34 بكامله بدون تصويب (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الثاني).

١٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار بكامله، أدلى ممثل فنزويلا ببيان.

١٥ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/59/L.34، سُحب مشروع القرار A/C.2/59/L.17 من قبل مقدميه.

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

١٦ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة بأن تعتمد مشروعى القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان بربادوس[١] وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٢]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٢/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن المؤتمر العالمي،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٢١٣/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢١٣/٥٨ باء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ تشير مع التقدير إلى العرض الذي قدمته حكومة موريشيوس لاستضافة الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ ترحب بالأنشطة التحضيرية للاجتماع الدولي المضطلع بها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

١ – **تشير** إلى ما نص عليه قرارها ٢١٣/٥٨ باء من عقد الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

٢ – **تقرر** أن تعقد مشاورات غير رسمية على مدى يومين في موريشيوس، في ٨ و ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، لتيسير التحضير الفعال للاجتماع الدولي؛

٣ – **تحث** على أن يكون التمثيل والمشاركة في الاجتماع الدولي على أعلى مستوى ممكن؛

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/ أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٤ - **تحيط علما** بتقرير لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية للاجتماع الدولي[٣]؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للتبرعات المقدمة إلى صندوق التبرعات الاستئماني المنشأ بغرض مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على المشاركة الكاملة والفعالة في الاجتماع الدولي وعمليته التحضيرية، حسب ما وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٠٣/٥٥ ومقرره ٢٠٠٣/٢٨٣[٤]، وتحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات على التبرع بسخاء للصندوق؛

٦ - **تقرر** أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية غير المعتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الوقت الراهن، التي يتصل عملها بموضوع الاجتماع الدولي والتي قدمت طلبات للمشاركة بصفة مراقب في الاجتماع الدولي، في أجل أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أن تشارك في الاجتماع الدولي، رهنا بموافقة الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين. وتشير في هذا الصدد، إلى أن مشاركة المجموعات الرئيسية في الاجتماع الدولي، بما فيها المنظمات غير الحكومية، تكون وفقا للمادة ٦٥ من النظام الداخلي المؤقت للاجتماع الدولي[٥]؛

٧ - **تشدد** على أن تعزيز وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية، التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، لم يتحقق بعد، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام الوارد في قراري الجمعية العامة ٥٧/٢٦٢، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٢١٣، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والخاص بتعزيز الوحدة دون إبطاء وفي حدود الموارد الموجودة، وذلك لتمكين الوحدة، بما في ذلك شبكة معلومات الدول الجزرية الصغيرة النامية، من أداء الطائفة العريضة من المهام المنوطة بها، بغية تيسير التنفيذ الكامل والفعال لإعلان بربادوس[١] وبرنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٢]، ونتائج الاجتماع الدولي؛

٨ - **تدعو** الاجتماع الدولي إلى النظر بصورة وافية في طرائق تعزيز وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك شبكة معلومات الدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من المساعدة بفعالية على تنفيذ نتائج الاجتماع الدولي؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقرير الاجتماع الدولي، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها

---

(٣) A/CONF.207/3.

(٤) انظر أيضا A/C.2/58/4.

(٥) A/58/567 و Corr.1.

الستين، في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''، بندا فرعيا معنونا ''مواصلة تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ومتابعة نتائج الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج عمل بربادوس''.

مشروع القرار الثاني

تشجيع الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ والالتزامات المكرسة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١]، والمبادئ المتضمنة في إعلان بربادوس[٢]، وبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٣]، فضلا عن الإعلانات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الإعلان ووثيقة الاستعراض اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين[٤]،

وإذ تضع في الاعتبار سائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرارات ٥٤/٢٢٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٠٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٢٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تضع في الاعتبار أيضا إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٥] وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة تنفيذ جوهانسبرغ'')[٦]،

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) انظر القرار دإ - ٢/٢٢، المرفق.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

وإذ تنوه مع الاهتمام بمبادرات الشراكة التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الدولية والمجموعات الرئيسية طواعية وأعلنت أثناء مؤتمر القمة،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٧]، التي تشكل الإطار القانوني العام للأنشطة في المحيطات، وإذ تؤكد على الطابع الأساسي للاتفاقية، وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل من خلال نهج متكامل ومتعدد التخصصات والقطاعات،

وإذ تؤكد أهمية العمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري على نحو ما أكده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٨]،

وإذ تشير إلى اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى الموقعة في كارتاخينا دي إنديأس، كولومبيا، في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣[٩]، والتي تتضمن تعريفا لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى التي يشكل البحر الكاريبي جزءا منها،

وإذ ترحب باعتماد البروتوكول المتعلق بالتلوث من المصادر والأنشطة البرية[١٠] الملحق باتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، وذلك في أروبا، يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ ترحب أيضا ببدء نفاذ البروتوكول المتعلق بالمناطق والحياة البرية المشمولة بحماية خاصة[١٠] الملحق باتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، وذلك في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وإنشاء مركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في غواديلوب للمساعدة على تنفيذ هذا البروتوكول،

وإذ تشير إلى الأعمال ذات الصلة التي أنجزتها المنظمة البحرية الدولية،

---

(٧) انظر: قانون البحار: النصان الرسميان لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ولاتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٠٦، الرقم ٢٥٩٧٤.

(١٠) يمكن الاطلاع على البروتوكول على شبكة الإنترنت في الموقع www.cep.unep.org/law/lbsmpnut/htm.

وإذ ترى أن منطقة البحر الكاريبي تشمل عددا كبيرا من الدول والبلدان والأقاليم، معظمها من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية الهشة إيكولوجيا، والضعيفة هيكليا واقتصاديا، والتي تتأثر أيضا بجملة أمور، منها قدرتها المحدودة، وقواعد مواردها الضيقة، وحاجتها إلى الموارد المالية، ومستويات الفقر العالية فيها وما ينشأ عن ذلك من مشاكل اجتماعية، فضلا عن التحديات والفرص الناتجة عن العولمة وتحرير التجارة،

وإذ تسلم بأن البحر الكاريبي يتميز بتنوع بيولوجي فريد ونظام إيكولوجي هش للغاية،

وإذ تؤكد على أن بلدان منطقة البحر الكاريبي معرضة بدرجة كبيرة للأذى نتيجة لتغير المناخ وتقلبه، والظواهر المرتبطة بذلك التي من قبيل ارتفاع منسوب مياه البحر، وظاهرة ''إلنينيو''، وازدياد تواتر وشدة الكوارث الطبيعية بسبب الأعاصير والفيضانات والجفاف، وأن هذه البلدان معرضة أيضا للكوارث الطبيعية التي من قبيل الكوارث التي تسببها البراكين والموجات الزلزالية والزلازل،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الدمار والخراب الشديدين اللذين لحقا بعدد من البلدان بسبب اشتداد العواصف في منطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠٠٤؛

وإذ تقر بالجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى التهيوء لمواجهة الكوارث الطبيعية والتصدي لها والتخفيف من حدتها والتقليل من آثارها إلى أدنى حد ممكن، وتكرر تأكيد مسؤولية جميع الدول في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها شدة اعتماد معظم اقتصادات بلدان منطقة البحر الكاريبي على المناطق الساحلية لتلك البلدان، وكذلك على البيئة البحرية بصفة عامة، لتلبية احتياجاتها وأهدافها في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بعملية التوقعات البيئية في منطقة البحر الكاريبي التي يضطلع بها حاليا برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ ترحب بالدعم الذي يوفره برنامج البيئة في منطقة البحر الكاريبي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تنفيذ هذه العملية،

وإذ تعترف بأن الاستخدام المكثف للبحر الكاريبي في النقل البحري، فضلا عن العدد الكبير والطابع المتداخل للمناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية حيث تمارس بلدان منطقة البحر الكاريبي حقوقها وواجباتها بموجب القانون الدولي، أمور تمثل تحديا للإدارة الفعالة للموارد،

وإذ تلاحظ مشكلة التلوث البحري الناتج عن عدة أسباب، منها المصادر البرية والتهديد المتواصل الذي يسببه التلوث الناجم عن نفايات السفن وعن الصرف الصحي، فضلا عن الإطلاق العرضي للمواد الخطرة والضارة في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل الآمن للمواد المشعة،

وإذ تدرك تنوع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية وتفاعلها القوي وتنافسها على استغلال المناطق الساحلية والبيئة البحرية وموارد تلك المناطق وتلك البيئة،

وإذ تدرك أيضا ما تبذله بلدان منطقة البحر الكاريبي من جهود لكي تعالج بصفة أشمل القضايا القطاعية المتصلة بإدارة منطقة البحر الكاريبي، ولكي تشجع بالتالي على الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، من خلال جهد تعاوني إقليمي فيما بين بلدان منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تلاحظ أهمية العمل المتواصل للفريق العامل المعني بتغير المناخ والحد من مخاطرالكوارث الطبيعية الذي أنشأته فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الكاريبي، في إطار رابطة الدول الكاريبية، لتحقيق مزيد من التأييد لمفهومها عن البحر الكاريبي باعتباره منطقة ذات أهمية خاصة، في سياق التنمية المستدامة وطبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

وإذ ترحب بقرار رابطة الدول الكاريبية القاضي بإنشاء فريق استشاري تقني لمواصلة المضي قدما بمبادرة بلدان منطقة البحر الكاريبي وتنفيذ القرارين ٥٥/٢٠٣ و ٥٧/٢٦١ بوسائل منها إعداد تقرير فني،

وإذ تدرك أهمية منطقة البحر الكاريبي بالنسبة للأجيال الحالية والمقبلة وللتراث ودوام الرخاء الاقتصادي للناس الذين يعيشون في المنطقة واستمرار سبل عيشهم، والحاجة الملحة إلى أن تخطو بلدان المنطقة الخطوات الملائمة للمحافظة عليها وحمايتها، بدعم من المجتمع الدولي،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١١]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير رابطة الدول الكاريبية[١٢] المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٦١؛

---

(١١) A/59/173.

(١٢) المرجع نفسه، المرفق.

٣ - **تقر** بأهمية اعتماد نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة؛

٤ - **تشجع** على مواصلة تشجيع الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، وفقا للتوصيات الواردة في القرار ٥٤/٢٢٥، وكذلك لأحكام جدول أعمال القرن ٢١[٨]، وبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٣]، ونتائج الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة[٤]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٥] وخطة تنفيذ جوهانسبرغ[٦] وعمل لجنة التنمية المستدامة وطبقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٧]؛

٥ - **تشجع أيضا** بلدان منطقة البحر الكاريبي على مواصلة بذل الجهود لزيادة تطوير نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، وتشجعها في هذا الصدد، على مواصلة تطوير التعاون الإقليمي في إدارة شؤونها المتعلقة بالمحيط في سياق التنمية المستدامة، وذلك بغية معالجة قضايا من قبيل التلوث من مصادر برية، والتلوث الناجم عن السفن، والآثار المادية التي تتعرض لها الشُعب المرجانية، فضلا عن التنوع والتفاعل الدينامي والتنافس فيما بين الأنشطة الاجتماعية - الاقتصادية من أجل استغلال المناطق الساحلية والبيئة البحرية وموارد تلك المناطق وتلك البيئة؛

٦ - **ترحب** بالنطاق العريض من الأنشطة الجاري تنفيذها ضمن ولاية القرار ٥٧/٢٦١ بغية تشجيع الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة؛

٧ - **تشيد** بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الكاريبي لتهيئة الظروف المفضية إلى تحقيق تنمية مستدامة تستهدف مكافحة الفقر وانعدام المساواة، وتحيط علما مع الاهتمام، في هذا الصدد، بمبادرات رابطة الدول الكاريبية في مجالات الاهتمام المتمثلة في السياحة المستدامة والتجارة والنقل والكوارث الطبيعية؛

٨ - **تهيب** بالدول أن تواصل منح الأولوية للعمل بطريقة متكاملة وشاملة في مجال التلوث البحري من المصادر البرية كجزء من استراتيجياتها وبرامجها الوطنية للتنمية المستدامة، وتهيب أيضا بالدول أن تسرع بتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[١٣] وإعلان مونتريال لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[١٤]؛

---

(١٣) A/51/116، المرفق الثاني.

(١٤) E/CN.17/2002/PC.2/15، المرفق، الفرع ١.

٩ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يقدما، حسب الاقتضاء، المساعدة لبلدان منطقة البحر الكاريبي ومنظماتها الإقليمية فيما تبذله من جهود لضمان حماية البحر الكاريبي من التدهور نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، ولا سيما من جراء إطلاق الزيوت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، ونتيجة إغراق النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطيرة، بصورة غير قانونية أو إطلاقها عرضيا، مما يشكل انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة فضلا عن التلوث الناشئ من الأنشطة البرية؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول المعنية أن تتخذ الخطوات الضرورية لإنفاذ ودعم تنفيذ البروتوكول المتعلق بالتلوث من المصادر والأنشطة البرية[١٠] الملحق باتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى[٩]، وذلك لحماية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي من التلوث والتدهور الناجمين عن المصادر البرية؛

١١ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يواصل دعم جهود رابطة الدول الكاريبية، بغية مواصلة تنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٥/٢٠٣ و ٥٧/٢٦١، وتدعو الرابطة إلى تقديم تقرير إلى الأمين العام عما تحرزه من تقدم، للنظر فيه خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة؛

١٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تصبح أطرافا متعاقدة في الاتفاقات الدولية ذات الصلة لتعزيز السلامة البحرية وتشجيع حماية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي من ما تحدثه النفايات الخارجة من السفن من تلوث وضرر وتدهور؛

١٣ - **تؤيد** الجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الكاريبي لتنفيذ برامج إدارة مصائد الأسماك المستدامة من خلال تعزيز الآلية الإقليمية لمصائد الأسماك في البحر الكاريبي؛

١٤- **تهيب** بالدول أن تضع، مع مراعاة اتفاقية التنوع البيولوجي[١٥]، برامج وطنية وإقليمية ودولية لوقف الخسائر في التنوع الأحيائي البحري في البحر الكاريبي، ولا سيما في نظم إيكولوجية هشة مثل الشُعب المرجانية؛

١٥- **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها من أجل مساعدة بلدان منطقة البحر الكاريبي على الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة وعلى تنفيذها تنفيذا فعالا؛

١٦ - **تهيب** بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، تقديم دعم نشيط للأنشطة الوطنية والإقليمية المبذولة تجاه النهج المذكور أعلاه، كما تدعو مرفق البيئة العالمية إلى القيام بذلك في إطار ولايته؛

---

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

١٧ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم العون والمساعدة لمنطقة البحر الكاريبي على تنفيذ برامجها الطويلة الأمد في مجالات اتقاء الكوارث والتأهب لها والتخفيف منها وإدارتها والإغاثة منها وإعادة بناء ما دمرته، استنادا إلى أولوياتها الإنمائية، من خلال إدماج جهود الإغاثة والإعمار وإعادة البناء في نهج شامل للتنمية المستدامة؛

١٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل، على سبيل الأولوية، على تحسين قدراتها على الاستجابة لحالات الطوارئ واحتواء الأضرار البيئية، ولا سيما في منطقة البحر الكاريبي، في حالة الكوارث الطبيعية أو وقوع الحوادث بكافة أشكالها فيما يتصل بالملاحة البحرية؛

١٩- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الحادية والستين، في إطار البند الفرعي المعنون ''مواصلة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية'' من البند المعنون ''التنمية المستدامة''، على أن يضع في الاعتبار الآراء التي تعرب عنها المنظمات الإقليمية المعنية.